

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 3 الشيخ د.

عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال رحمه الله آ قال ويجوز الاستصحاب بها في غير مسجد كلاما اذا صار عندنا ها هنا امور الامر الاول هل فائدة هذى تمسكون هذى ما يعني تفكونها لانهم اذا - 00:00:09

يعني غايروها بين العواطف المتعاطفات انتبه ترى هذا يريده شيء يعني الخلاف الذي في بالك قال طيب عندنا المسألة الاولى به يعني اللي هو بها انها ترجع الى المتنجسة. ترجع الى مؤتمر اما النجسة فقولا واحدا في المذهب احمد - 00:00:29

لا يجوز الانتفاع بها. وفيها خلاف سند ان نذكره الان. طيب وقلنا ان استثناء المسجد تعظيمها له يعني اه وهذا في الحقيقة ايضا يعني ايضا ماشي على قياس المذهب. اللي دايما بنكرره قياس المذهب - 00:00:49

ان الاستحالة غير مطهرة على المذهب. كذا فهذا القول متناسب مع قياس المذهب. يعني مفرغ المسألة هذى احد فروع المسألة هذى طيب قال ويجوز الاستسماح بها اذا صار عندنا طيب بقى عندنا المسألة الثالثة - 00:01:09

يعني نقول ان الصحيح ان النجasse يجوز الانتفاع بها. حتى الاعيان النجسة. يجوز الانتفاع بها. في فرق بين يعني اكلها او شربها هذا محل اجماع ذا. ما عندنا فيه اشكال. لكن الانتفاع ممکن هذا - 00:01:29

ممکن وحنا ذكرنا صور لها في كتاب الانية لما ذكرنا على عبارة المصنف اللي هي القرد نور بيعون قراب. ما دوخت. وتكون من اعيان نجسة. فاذا وضع فيها تستحلب منها فتشرب انت شيء من النجس. يمنع ولا ما يمنع؟ يمنع - 00:01:49

لكن المسألة ما فيها خلاف. لكن لو وضعنا فيها بعض المائعات التي لا تستحلب. مثاله العسل موضوعنا عسل العسل دائما من مهمته انه يدخل في اي ادنى مسن يروح يسکره ليغيله - 00:02:19

فاذا صبت العسل ولا يبين فيه اثر. وهل هذا؟ وهكذا السمن السمن كذلك مثل العسل قلنا ان الصحيح انه يجوز. اذا كان ما يستحلب. وهذا واقع شيء نراه نحن في العسل كذلك في السمن. وال الصحيح ان - 00:02:39

النجasse يجوز الاندفاع بها وان كان ما يجوز بيعها. وهو هنا الحديث الذي جينا فيه. حديث الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شحوما ميتة. قالوا يا رسول الله انه يستصبح بها. يعني تطلع بها السفون يدهن بها الجلود ويستصرف بها الناس - 00:03:02

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. هذا الحديث فيه دلالة على التحرير. ما هو بدلالة على الاباحة. وال الصحيح ان هذا الحديث دل على الاباحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأله الرجل عن بيعها وبيبي يبين النبي صلى الله عليه وسلم انه ينتفع بها. ظاهر هذا - 00:03:22

المؤول عنه ما هو؟ لا اعيانها وانما ها؟ اي بيعها هو يسأل عن بيعها ما سأله عن عيانت ما كان يقول يا رسول الله النجس هذا هو يجوز ننتفع به ولا لا؟ هذا السؤال لكن لما حس - 00:03:42

النبي صلى الله عليه وسلم تكلم عن تحريم النجasse في كتاب الله. اليك كذلك؟ وجبت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير. عارف بيعونهم ويستفيدون منها في البيع. ماذا يستفيدون يطلبون بها السفن؟ وايضا ها؟ يعني تطلب - 00:04:02

يدهن بها الجنود حتى تقوى يكون الجلد قوي. قالوا يستصي فيها الناس؟ قال نعم وحرام. انه اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه. لكن استعماله ولا تطرق له النص. ولهذا كان الصحيح من القولين انه - 00:04:22

يعني يجوز ان يعني آ يعني ان ينتفع بها. وهذا على كل حال وان كان هذا هو الاقل من اقوال اهل العلم وهو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام - 00:04:42

من اهل العلم هذا هو الذي يظهر في النصوص ويظهر على القاعدة التي ذكرناها سابقا اذا لم يكن الحديث نصا صريحا ولا ظاهرا فيه نمنع عن الناس شيء ما هو اولهم فيه منفعة. طيب المقصود. ايه نبت. مثل هالجين اه يعني - 00:04:52

من الامثلة هذى اللي يعني فيها خلاف بين اهل العلم مثل هذى مثلها اللي قلناها ذى ومثل الكلب ما يقول ما احد ياشيخ يعني كلبا معلم ولا بوليسي ولا مدرسي ايش ذا يقول ما احد بيع بقىام غالية ما هو بعشنها كذب الكلب عارف انه - 00:05:12

لانه علم وجميع خط الدورات رتبة عسكرية صار شخصية لا ها؟ جمعة طيبها في جامعة ما شاء الله طيب قال رحمة الله طيب هنا نسيينا شيئا انها كلمات يعني هنا يعني اذا استخدمنا من كتاب البيوع هذا يعني الحقيقة نعمة عظيمة غنية في - 00:05:32

ستة ايام ولا سبعة ايام ولا ثمانية ولا يعني هذا شيء عظيم الحقيقة طيب قال رحمة الله عن اذنكم ياشيخ بس هنا الكلمات اللي اه فان باع احنا متنجسة ايه خلاص خلصنا من الشرط هذا يعني - 00:06:02

احسنت نعم طيب رحمة الله قال لم يصح طيب قال الشرط الرابع ها قال وان يكون من مالك او من يقوم هذا بلا شك هذا امر بدئي يكون مالك للشيء لكن لكونه بيدهيا قد يحتاج في بعض صوره اليه - 00:06:22

كما سنذكر الان يعني سنذكر في التنديد. يعني قال او يا ان يكون المالك او من يكون هذا بالاتفاق. النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو كما في السنن وصححه الترمذى. قال له لا تبع ما ليس عندك. الشيء اللي ليس عندك - 00:06:52

ليس لك ان تبيعه. شيء موجود في المسجد رحت بعنته. قلت والله انا محتاج وقت ورحت بعنته. هذا ما يجوز. ولا متى صاحب ولا في بيت زميك ولا في مكتب للدولة ولا مكتب في شركة رحت بعثمان صادم هذا ما يجوز. طيب - 00:07:12

قال رحمة الله شوفوا الان بدأ يفكك لنا عن شيء بدعي شيء يحتاج الى التنصيص عليه. قال فان باع منك غيره اذا لم يصح لا يصح هذا تفريح على كلامه. طيب او يشتري بعين ماله شيئا - 00:07:32

هذا ملقوف ذا او الشرع بعين مالها الرجل ذا اشتري به شيئا. ها ماله مال هالرجال اللي هو خويه ذا هذا يسمى عند الفقهاء الملقوف ذا يسمونه الفضولي والفضولي له اشكالها هذى اول مسألة من بيع الفضول - 00:07:53

جاء هذا الشخص انا اعطيته دراهم. قلت تكفى انا عندي سفر وهذه مليون وخلها عندك واخذها وشاف انها مليون والله ما احساس تقدع وهذا انسان بيع ويشرى يمكن يخلي فلوس الكلام - 00:08:16

راح وشري له شيء بهذا المال اشتري له شيء قال هنا قال وشترى بعين ماله شيئا الرجال ذا دراهمه راحوا اشتري له شيء بهالمليون. وش الحكم؟ المذهب لا يصح بها القبول - 00:08:45

لكن المصنف مو مخليه على المسألة ذي من دون تفصيل شوفوا قال يعني قال واشترى بعين مال بلا اذنه طيب لو اذنت؟ صح اتصل عليه قال لا والله دراهمك ذي ولقينا ارض زينة فيها مكسب ولا - 00:09:05

هنا فيها بيت ولا لقينا فيها اجهزة ولا بضاعة جاهز. هذا على على كل حال هذا المذهب يعني المشهور مذهب وفاق والشافعى رحمة الله. الرواية الثانية عن احمد رحمة الله عندنا في المذهب انه اذا اجازه المالك صح - 00:09:23

وهذا قول الجمهور وافقا لابي حنيفة والشافعى ومالك رضي الله عنهم جميعا. وهذا امر والله اعلم انه اذا اجازه انه لا لا بأس به. الدليل حديث عروة تذكرون ذاك الرجل الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارين قال له تشتري شاة فراح وشري شاة وجاب دينة - 00:09:43

وهذا هذا جزاه الله خير. النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو فعل شيئا صحيحا انه ليست الصورة هي عين هذه السورة لكنها في معناها وهكذا - 00:10:15

كل ما كان في معناها من بيع الفضول جائز اذا اجازه المالك. لكن لو ما اجازه؟ فلا يحق له ان يتصرف. ولهذا يا من تحصل مشاكل بين الناس من احيانا بعض الموظفين في الشركة في قوانين الشركات يكون رئيس - 00:10:33

الشركة هو المخول بالتوقيع اذا وجد. التوقيع على العقود. فاذا لم يوجد النائب قال هذا ويقفون فيأتي المدير العام مثلا او المشرف
ويرى بيده وهذا غير موجود وغير هذا يروح يعقد صفقة - [00:10:53](#)

عندها الاختام عندكم شي ولا راعي المالية. فيحصل فيها هذى تحصل ما هي قليلة. هذى تحصل كثيرا في الشركات. ويكون فيها خصومات في محاكم كثيرة الصحيح مثل هذا انه اذا اجازه مالك خلاص انفض النساء منهى المشكلة ذي بينهم. فنقول يصح على يعني الرواية الثانية في المذهب وهي - [00:11:13](#)

مالك وابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا طيب ثم قال المصنف صح لهم اجازة قال وان اشتري له في ذمته بلا اذنه. هذى المسألة يعني مختلفة عن الاولى قال ابن عنان بين هذا قال من اشتري له في ذمته بلا اذنه ولم يسمه في العقد ما كتب اسمه انما اشتري كذا - [00:11:34](#)

اشتري من دون تسمية هذا الشخص اللي لكن السؤال هل هذا الاشتراه بماله اللي قبل شوي مع لنفسه الفضولي ها؟ مال نفسه لكن هو دفع شيء؟ لانه قال المصنف اذا رأيتم كلمة في ذمته فاعرفوا انه ما في ثمن الان ينقض. وهذا طيب. المسألة الاولى اغلظ ولا المسألة الثانية - [00:12:06](#)

الاولى اغلظ لماذا؟ لان التصرف في ماله والمسألة الثانية لا اشتري له شي في الذمة يعني الاولى يمكن يرجع لها المال ولا ما يرجع له ولا تصير خصومات بينهم. لكن المسألة الثانية اذا ما اجازها قال رح لاهلك. يلا توكل على الله. في امان الله - [00:12:38](#)
انا قايلك يعني يمكن فصارت المسألة الثانية شوفوا كيف المصنف ما لن يخلوها لمسألة الفضول ذي من تفصيل ايضا مفيد. شوفوا قال وان اشتري له في ذمته ما هو ما هو بفلوسه - [00:12:58](#)

الى اذنه ولم يسمه حتى ولو سماه بعد. ما سمي اسمه حتى يورطه ولم يسمه في العقد. هنا المصنف قال صح بالاجاز هذا الفرق بين المسألة الاولى والثانية. الاولى؟ قال ابدا ولا يصح. صح؟ والثانية؟ قال يصح بالاجازة. ظاهر هذا - [00:13:28](#)
ايه؟ لانه يستطيع ان ينفك عن هذه البيعة او هذا العقد وبسهولة ما يحتاج الى شيء وهنا قال صح باي شيء؟
بالاجازة. وهذا هنا مسألة مهمة في الحقيقة. يعني اه انا اشار اليها امس على عقد - [00:13:48](#)

اجل وابنه اليه اليوم وهو ان قياس المذهب عند الحنابلة تصحيح العقود ما امكن. تصحيح حيث امكن اذا وجدت ضوابطه وشروطها الى اخره ولو كان في نقص او تغير شيء يسير يعني في الجملة المذهب يصحح - [00:14:08](#)
وسيأتينا الدليل على هذا مسائل تفريق الصفقة. احيانا يكون عقد انسان على في عقد معين بمسألة انا اولياء عفوا لسلعة ولكن فيها شرط فاسد. المذهب وش يسو؟ يجوز هذى والعقد هذا - [00:14:28](#)

اه عفوا الشرط يبطله. فرق الصفقة فرق العقد قال هذا صحيح ولا ابطلها كلها. والحقيقة ان اوسع المذاهب في التوسيع في المعاملات والعقود ومذهب ابى حنيفة رحمه الله. ولهذا مذهب ابى حنيفة يمشي كثيرا - [00:14:48](#)
في البنوك والشركات اكثر من المذاهب الائمة الثلاثة. وهذا سيبين لنا ان شاء الله في كتاب البيع. حينما نذكر اقوال ابى حنيفة رضي الله عنه يعني في هذه المسائل طيب قال هنا وين وقفنا؟ ايوه قال - [00:15:08](#)

ولم يسمه في العقد. قال صح له بالاجازة. طيب ولزم المشتري بعدها ملكا. يعني هذا لو رفضها ترى له رفضها كالنبي غصب ما بها.
ترجع الى من؟ ترجع الى المشتري. خلاص انفك - [00:15:28](#)

عن هذه المسؤلية او عن شغل ذمته ايمانا لغيره. لانه ماذا فعل؟ ما دفعت. رح ادفع لها انت قال هنا ولزم المشتري بعدها ملكا ثم قال او بل يجر كلها صحيحة طيب - [00:15:58](#)

المصنف هنا يعني تكلم على مسألة الحقيقة هي من مسائل الجهاد. لكن لكونها فيها بيع وشراء تابعونا وان كثير من العلماء مثلا في في عند الشافعية يدخلونها في اين؟ يدخلونها في احكام الخراج وكذلك - [00:16:28](#)

الاحناف يدخلون في احكام الخوارج والجهاد لكن المصنف ذكرها هنا وهو قال لك في الاول قال اني بجمع المسائل قد يغير المسألة الموجودة في المقوع والاصل ان يغيرها الى نظيرها في مكان اخر. وهذا على كل حال يعني سيبين لنا في هالمسألة كيف؟ تغير فيها

اللي هو المقنع اصل كتابنا اذا هو المقنع. للموفق المقدامة رحمه الله. وعبارة الحقيقة المقنع يعني انا في طب حفظت هذا الكتاب اللي هو الزاد. يعني لاني كنت صغير ووجهت اليهم والا لو استقبلتنا لو كان ما حفظت الزاد الحقيقة. احفظ - 00:17:08

سكنى لسهولة عبارتها ولطافتها والان ستسمعون يعني كيف غير المصنوع عبارته؟ شوفوا الان قال ولا يباع غير المساكين. ما هي مساكن البيوت الدور. ولا يباع غير المساكن. من اي شيء؟ من الذي فتح عنوة عنوة - 00:17:29

كذا مثل ارض الشام ومصر والعراق كل هذه ارض الشام بلاد الشام ومصر والعراق هذه كلها فتحت ابوها لانها انا في مملكة فارس ففتح المسلمين عنوة قال بل يؤجر او يؤجر - 00:17:54

جارتها جائزه فعند المصنف الان هنا يصح بيع الدب لكن هل يصح بيع الاراضي البيضاء؟ ما يصح لماذا؟ لانه قال غير المساكن فصار عنده الان بيع الدور جائزه ولكن بيع الاراضي البيضاء لا - 00:18:13

يجوز وهذا الحقيقة المصنف ما قيده. ولا ينبغي ان يقيده. شوفوا عبارته ولا ولا يباع غير لا في قيد النوم يشيخ. وهو الذي لم يقسم. لان الذي قسم بين الغانمين يجوز بيعه بالاجماع. ما هو بالامس ان الامام لو انه اقطع اناسا لو انه فتح بلدا عن مؤتى. ثم انه قسم - 00:18:33

في الاراضي قال انت خذوا كذا وكذا يسموه مين؟ ويجوز يتصرفون بها يجوز بنص القرآن واعلموا ان مارأيتم من شيء والى اخر ذلك يجوز لهم يا شيخ بالاجماع. وشوفوا عبارة المصنف هنا الاصل. عبارة. شوفوا عبارة الاصل المقنعة - 00:19:04

ولا يصح بيع ما فتح عنوة والمدخل. ولا يصح به ما فتح عنوة ولم يقسم طيب اذا قسم يصح. والله الطف واحسن واوضح وفيها القيد المذكور. كذا قيد القسمة مهم. ثم قال المصنف آآ ايش؟ قال بل - 00:19:29

بل يؤجر. انا اسأل سؤال سرجع الى مسألتنا. اسأل سؤال مكة فتحت عنه ولا صلح ها؟ اختلف العلماء كما اختلفتم صور من المذهب انها فتحت عنوة. ظاهر هذا وهو قول كثير من السلف. ولو كما قال الشوكاني لو لم يأتي - 00:19:59

الا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور؟ يقول له كان كافي هذا الحديث بس لحاله. كيف النصوص الثانية اذا انبه الى اتنا ذكرنا استطرادا يعني انبه الى ان المذهب عندنا هنا في يعني - 00:20:29

لا يجوز بيع يعني عقار مكة واجارتها على المذهب ما يجوز يعني انت تروحون مكة ولا لا؟ ياخذون عليكم مال؟ لا ما ياخذون عليكم مال يشفطونكم شفط ايوة. يعني فهذه في في مكة يعني انت تستأجر فندق - 00:20:49

خمسطعش نجمة يا شيخ. ها تلقى سعره بالفين ريال. لكن في مكة تصل احيانا في بعض الاوقات الى خمسة الاف ريال في الليل قريبا من الحرم. هذا يا شيخ وايجارة ذا. هذا استغفر الله. طيب - 00:21:19

الحقيقة ان بيع يعني يعني المذهب لا يجوز بيع يعني ارضها ولا ايجارتها والرواية الثانية عن احمد رحمه الله حتى حصلت نكتة يعني يوم ما نركب رواية ثانية الثوري كان يوافق الامام احمد على هذا - 00:21:39

كان لا يرى بيع رباع مكة فكانوا فيه يجي يسوبي يجي لمكة حاجا يقول له صاحب الدار باكرها لها قال له انت اه يعني اه تدفع الاجرة الان قال له نفقتني ستأتي يعني ما بعد حطينا رحالنا - 00:21:59

الاحد خمس ستة ايام. فما يجي يقول له لا بكرة لا وين راح فلان ما بعد جاء لا بيجي الحين لا فاذا انتهت المشاعر يعني ايام الحج اعمال الحج قال له خلاص - 00:22:19

بعد المغرب تعالى ولا بعد العشاء تعالى. فيأتي هو اذا جاء بعد العشاء راح وطاف طواف الوداع العصر مجهز العفة اذن المغرب وله حاج. رحمه الله. فقيل للامام احمد هذا ان ثوري كان يصنع هذا فتبسم - 00:22:39

يعني كل هذا تفريع على هذا القول ولا وال الصحيح انه يجوز بيع رباع مكة واجارتها يعني وهذا اختيار كثير من اهل العلم يعني من المتأخرين يعني بحديث الذي قلناه وهل ترك لنا عقيم؟ هذا اختيار شيخ الاسلام ابن القيم والشوكاني - 00:22:59

مجمع كبير طبعا هم استثنوا يعني التي في اراضي المشاعر اراضي المشاعر اللي هي عرفة مزدلفة هذه هنا ليس باحد. يعني ان

يتملكها. طيب. هنا لم نرجع لكتاب المصنف هنا قال ولا يباع غير المسakens مما فتح ايش؟ عن متن. الرواية الثانية عن احمد رحمة الله
يجوز بيع الاراضي - 00:23:19

وهذا اختيار شيخ الاسلام ما هو الصحيح؟ انه يجوز ببيع الاراضي البيضاء والدليل انهم ان الصحابة كانوا في الفتح الاسلامي يعني
ويختطون لها ويباعونها ما اختطوه واستقطعوه بيعونه ويشترونها وايضا - 00:23:49

تؤجرونه ما زال المسلمين على ذلك. فيقال انسان قد روی عن عمر النبی عن ذلك. عمر رضی الله عنه عن عن نھی بعض الصحابة عن
ذلك. فالجواب والله اعلم ان عمر رضی الله عنه انما نھی بعض الصحابة عن التوسع لا عن اصل - 00:24:09
اسألها وذلك ان عمر رضی الله عنه نقلت عنه مقالات كثيرة في انه كان حتى القسم الذي قلناه بالامس قسم قسم الاراضي التي
فتحت عنده حتى احياناً ما يقسمها هو ينماز بعض - 00:24:29

الصحابة بلال كل هذا في السياسة كان كانت لعمر وينھی عنها عن توسيع الناس في استقطاع الاراضي وبيعها وشرائها من هذه البلاد
التي فتحت عنها حتى لا يذهب الناس ويتعداون ويخلون اراضي هذه من بيت الماء. فاذا جاء بيت - 00:24:49

من يريد ان ينتفع باعراضه ما وجد شيء. وانا اعمى. طيب ثم قال المصنف طيب على كل حال هذا يعني الجواب طبعاً قوله تم قال
ولا يصح بيع نقل بيع نقع البيض هو الماء المجتمع الكثير الذي يكثر تعرفون الاعضاء - 00:25:09

يعني يكون فيها تبدأ يعني تبيع شيئاً حتى يكثر فيها. هذا يسمونه يعني معروف عند الفقهاء بأنه الذي يخرج عن حاجة انسان
خلاص استقام منه كذا وبقي في في الاشياء هل يجوز له ان يحصل هذا عن الناس؟ شوفوا عندنا قالوا - 00:25:39

مصنف ولا يصح بيع يعني نقع البيض. هل نقع هذا ليس له ان يمنعه يمنع الناس منه وهو الذي عبر عنه النبي صلی الله عليه وسلم
بقوله في حديث انه نھی عن بيع فضل الماء. بيع فضل - 00:25:59

ان هذا في الصحيحين يعني لمن يحتاج ومن لما يحتاجه انت اولى به منه. طيب اذا كان قليل هذا الماء وتنازعه صاحب البئر وغيره.
حتى على المذهب هو اولى به صاحب البئر. وهكذا لو حازه في حياض. راحوا او او استخرج - 00:26:19

وهكذا في حياط لاجل ان يروي منها او يعني بيع هذا هو اولى به حتى على المذهب. الرواية الثانية عن احمد رحمة الله طبعاً هذا
هو قول ابي حنيفة والشافعي قول ابي حنيفة والشافعي واحمد رحهم الله - 00:26:49

الرواية الثانية عن احمد فقال لمالك انه يجوز بيعها ويجوز منع الناس اذا احتاجها هو احتاجها حتى على المذهب. فهذا عند يعني
مالك رحمة الله يجوز بيع ذلك مطلق ويفعل بها ما يشاء. ويجوز بيعها ويجوز اجارتها الى اخره. ويشبه والله اعلم ان يكون الاول هو
00:27:19 -

اه جاء النبي صلی الله عليه وسلم نھی عن بيت فضل الماء. اذا احتاجه الانسان ما يجوز لك ان تمنعه. ولهذا قال في الحديث اليوم
امنعت فظلي كما فظلك يعني الناس طيب هذه الامثلة التي سيسوقها المصنف بدءاً من قوله بيع نقع البئر وحتى الامير - 00:27:51
سابقة كلها استطراد من المصنف لأشياء لا يملكونها ابن ادم لا يملكونها ابن ادم يعني ليست ملكه هو ما هي ملكها هي طيب فقال المصنف
رحمة الله هنا قال ولا يصح بيع نقع البئر. بيع نقع البئر. ولا ما ينجب في ارضه من كلأ وشوك. وان - 00:28:11

يعني الذي يعني لا يزرعه الانسان مما ينجب من الحشائش هذه قال المصنف رحمة الله وكذلك لا يجوز ما ينجب في ارضه من كلأ
وشوك والذي يأخذه هو الاحق به. ولهذا قال وان يملكه اخذوه - 00:28:38

طيب لو زرعها الانسان؟ راح جابها من مكان واستزرعها هو هل تدخل في المسألة؟ ما تدخل. تذكرون لما قلنا
يستخرجه من المكائن الى اخره اذا صار فيه عمل الانسان - 00:29:00

فهو حق بها. ولهذا انظروا في الشريعة الشيء الذي يعمله الانسان سيأتيانا ان شاء الله في ابواب الربا ويتقدم لنا في الزكاة. يعني
الأشياء الذي يكون في مؤنة فيه نصف العشر. والشيء الذي لا مؤنة فيه سقطه السماء. وش فيه - 00:29:20
الشريعة دائمًا تراعي عمل الانسان. قال ولا ينجب في ارضه ويملكه اخذه والخلاف الحقيقة هذا اه هنا بالعبارة هذه هي صورة منصور
السابقة. الخلاف فيها سواء من سواء. خلاف مالك رحمة الله - 00:29:40

هو خلافه هناك. والروى عن احمد رحمة الله لانها صورة هي نفس السورة. الا ان هذه في الحشائش وعليه فضل الله. الحشائش فضل
ما انبتها انت كذلك نقل الماء هذا انت ما اخرجه. نعم - 00:30:00